

### عقد تقديم خدمات بريدية

انه فى يوم الموافق / / ٢٠١٩ ، تم التوقيع على هذا العقد بين كل من :  
أولاً : الهيئة القومية للبريد المنشأة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ - والكائن مقرها الرئيسى (١) ميدان العتبة - القاهرة - جمهورية مصر العربية ،

ويمثلها قانونياً فى هذا العقد السيد الاستاذ / عصام محمد الصغير بصفته رئيس مجلس الإدارة ، ومفوضاً عنه فى التوقيع على هذا العقد السيد الاستاذ / يحيى فهمى عبد العزيز رئيس قطاع المبيعات وفقاً لقرار مجلس الإدارة رقم ( ٦ / ٢٨٩ / ٢٠١٥ ) بجلسته رقم ٢٨٩ بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣٠

( طرف أول )

ثانياً : شركة و مقرها الادارى فى شارع - - محافظة - جمهورية مصر العربية.  
سجل تجارى رقم مكتب بطاقة ضريبية رقم - -  
ويمثلها فى هذا العقد السيد الاستاذ/ بصفته

( الطرف الثانى )

ويشار للهيئة فى جميع بنود العقد بالطرف الأول ، وللشركة بالطرف الثانى ويشار إليهم مجتمعين بالطرفين .  
وقد أقر الطرفان بأهليتهما القانونية للتعاقد واتفقا على الآتى :

#### تمهيد

الهيئة القومية للبريد هي الجهة الرسمية المختصة فى جمهورية مصر العربية بإدارة مرفق البريد و تطويره و تدعيمه بما يتناسب مع دوره الرئيسى و العمل على مسابرة له متطلبات التطور فى إطار الخطة الاقتصادية و السياسة العامة للدولة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ و الخاص بإنشاء الهيئة القومية للبريد والقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ الخاص بنظام البريد ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاتها.

ولما كان الطرف الأول هيئة قومية من الهيئات الاقتصادية المصرية و التي لها مكاتب تغطي كافة أنحاء جمهورية مصر العربية وتؤدي الخدمات البريدية و الاقتصادية و الاستثمارية للهيئات و الكيانات الاقتصادية بالإضافة للمواطنين مستخدمة فى ذلك أحدث الأجهزة المتطورة و فريق عمل يتمتع بالخبرة و الكفاءة العالية بما يعكس الثقة و الأمان و السرعة فى أداء خدماتها .  
و حيث يرغب الطرف الثانى فى أن يقوم الطرف الأول باستلام و توزيع بعائث البريد السريع من (طرود ، طرود محول عليها ، مراسلات ، ايجى ميل ) الخاصة به ونقلها و توزيعها وتسليمها إلى عملائه .

وحيث لاقت رغبة الطرف الثانى قبولاً من الطرف الأول ومن ثم فقد إتفق الطرفان على التعاقد بالكيفية الآتية :-

#### البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وقائمة الاسعار المعلنه والخاصة بالخدمة وملاحق العقد جزءاً لايتجزء من هذا العقد وتماماً ومكماً للاحكامه ولايقوم بدونهما ومكملين ومفسرين له .

### البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتسليم الطرود المراد توزيعها وتحصيل قيمتها إلى الطرف الأول بمكتب بريد ( ) لتصديرها مغلفة تغليفا جيدا بصورة تحفظها من التلف والعبث ومعنونة باسم المرسل إليه وعنوانه كاملاً وواضحا ورقم تليفونه إن وجد ، ويمكن للطرف الثاني طلب سيارة الطرف الأول لإستلام ( البعثات أو الطرود ) الخاصه به من مقره .

### البند الثالث

يقوم الطرف الأول بتسليم البعثات للمرسل إليهم أو من ينوب عنهم بمحل إقامتهم وذلك بعد تحصيل القيمة المطلوب تحصيلها من المرسل إليه بالإضافة الى رسم الدمغة ورسم التنمية وإيداع المبالغ المحصلة بحساب جاري ( بدون عائد - فضى - ذهبى ) لصالح الطرف الثاني .

### البند الرابع

يقوم الطرف الأول بإعادة البعثات التي لم تسلم للمرسل إليهم إلى الطرف الثاني بمقره وذلك في خلال أسبوعان من تاريخ إيداع الطرد بعد القيام بثلاثة محاولات للتوزيع والتسليم بالقاهرة والمحافظات .

### البند الخامس

يتم تصدير جميع مراسلات الطرف الثاني ( مراسلات بريد سريع ، طرود محول عليها ، ايجى ميل ) عن طريق نفس الاشتراك من مكتب بريد ( )

### البند السادس

يقوم الطرف الثاني بفتح حساب جارى ( بدون عائد - فضى - ذهبى ) ويلتزم بإخطار الطرف الأول برقم هذا الحساب لإمكان إيداع المبالغ المستحقة للطرف الثاني والمحصلة بمعرفة الطرف الأول بمكتب بريد لصالح هذا الحساب .

### البند السابع

يتم المحاسبة بين الطرفين على البعثات المحول عليها والمراسلات الصادرة طبقاً للأوزان ونشرة الأجر الداخلية للبريد السريع. مرفق ( ١ ) ويتم احتساب عمولة تحصيل ١% بحد أدنى ٨ جنيه عن كل بعثة يتم استلامها وتصديرها لصالح الطرف الثاني حيث يتم التحويل إلكترونياً .

### البند الثامن

يلتزم الطرف الثاني بتقديم مبلغ ( ) جنيه ) أو خطاب ضمان كتأمين مقدم طبقاً لنظام التعاقد يتناسب مع متوسط حجم التعامل خلال ٣ شهور على أن تزداد قيمة التأمين فى حالة زيادة حجم التعامل ولا يتم رد التأمين أو الباقي إلا بعد إنهاء التعاقد.

### البند التاسع

١ . يلتزم الطرف الثاني بسداد الأجر البريدية المقررة مضافاً إليها ضريبة القيمة المضافة بالإضافة إلى ٥٠ قرش تأمين عن كل بعثة.

٢ . فى حالة طلب الطرف الثاني سيارة الطرف الأول استلام ( البعثات - الطرود ) من مقره يلتزم بسداد مبلغ وقدره خمسة جنيهات عن كل ( بعثة ، طرد ) بحد أدنى ٢٥ جنيه وحد أقصى ٥٠ جنيه.

## البند العاشر

تتم المحاسبة بين الطرفين شهرياً على الطرود والمراسلات التي تم تصديرها نقداً أو بشيك بريدي أو شيك مقبول الدفع برسم السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للبريد في خلال أسبوع من تاريخ استلام المطالبة وفي حالة التأخير مدة ١٥ يوماً . يتم احتساب غرامة تأخير عن السداد بنسبة ١ % عن الأسبوع الأول عن المدة المحددة سلفاً ، ٢ % عن الأسبوع الثاني مما زاد عن ذلك يسدد عنه ١٠ % غرامة تأخير .

## البند الحادى عشر

في حالة رغبة الراسل تحصيل الاجرة البريدية من المرسل الية و رفض العميل ( المرسل إليه ) استلام الشحنة تحمل الاجرة البريدية على جانب المرسل منه ( الطرف الثاني ) .

## البند الثانى عشر

في حالة إخلال الطرف الثاني بالالتزامات الواردة بهذا العقد يحق للطرف الأول فسخ العقد دون إنذار أو إعلان .

## البند الثالث عشر

الأسعار المحددة صالحة طوال مدة التعاقد و ذلك مع حفظ أحقية الهيئة القومية للبريد في تعديل الأسعار خلال مدة سريان العقد طبقاً لمتغيرات السوق والأسعار المعلنة لخدمة البريد السريع على أن تقوم الهيئة بإخطار الطرف الثاني بقائمة الأسعار المعدلة قبل تطبيق التعديل ب ١٥ يوماً .

## البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الأول بتسليم الطرود للمرسل إليهم أو إعادتها للطرف الثاني في حالة عدم التسليم وبنفس حالتها.

## البند الخامس عشر

اتفق الطرفان على ان هذا العقد وملاحقه يخضعان و يفسران وفقاً للقوانين المصرية و القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ الخاص بإنشاء الهيئة القومية للبريد والقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ الخاص بنظام البريد المصرى ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

## البند السادس عشر

لا يسأل الطرف الأول عن البعائث المطلوب نقلها إذا كانت ذات طبيعة خاصة أو تحتاج لشروط معينة للنقل أو اتخاذ تدابير خاصة لنقلها. كما انه لا يسأل عن الحالات الآتية:

- ١- حالات القوة القاهرة والشعب والاضطرابات الاجتماعية .
- ٢- حالات التأخير أو التلف نتيجة سوء التغليف أو لأسباب ترجع لإهمال الطرف الثاني.
- ٣- حالات احتواء الطرود أو المراسلات على أي ممنوعات ، محظورات أو أي شئ مخالف للتعليمات البريدية والقانون

## البند السابع عشر

اتفق الطرفان على ما يلي :-

- ١- أى تعديل لهذا العقد لا يكون إلا كتابياً وموقع من الطرفين ويرفق بهذا العقد كملحق له .
- ٢- لا يجوز للطرف الثاني التنازل عن هذا العقد كلياً أو جزئياً إلى الغير إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقاً من الطرف الأول .
- ٣- تسري أحكام هذا العقد على أى ملاحق مكتوبة يتفق عليها بين الطرفين وتعد الملاحق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .

## البند الثامن عشر

يقبل الطرفان بكل مايدخله مجلس الدولة من تعديلات على بنود العقد عند مراجعته دون تحفظ.

### البند التاسع عشر

يسري هذا العقد من / / ٢٠١٩ ولمدة سنة ميلادية ، ويجدد تلقائياً لمدة أخرى مماثلة وبذات الشروط ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر برغبته في عدم تجديد هذا العقد وذلك قبل إنتهاء المدة الأصلية بشهر على الأقل .

### البند العشرون

من المتفق عليه بين الطرفين أنه في حالة حدوث أي نزاع ينشأ بينهما بشأن تنفيذ أو تفسير هذا العقد أو أي بند من بنوده سوف يقوموا بتسويته أولاً بالطرق الودية بالكيفية الآتية :

- ١- إخطار الطرف المقصر بكتاب موضح به تفصيلاً أوجه التقصير أو الخلاف وطرق تسويته على أن يتضمن هذا الإخطار تحديد موعد للاجتماع فيما بين مسؤولي الطرفين خلال مدة لا تتعدى خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار .
- ٢- إجراء التفاوض على تسوية النزاع أو الخلاف بين مسؤولي الطرفين خلال مدة لا تتعدى خمسة عشر يوماً من تاريخ أول اجتماع .
- ٣- إذا انتهت المدة ولم يتوصل مسئولوا الطرفين إلى قرار بشأن النزاع أو الخلاف يجوز لأي من الطرفين اللجوء إلى القضاء طبقاً للبند الحادى والعشرون .

### البند الحادى والعشرون

تختص محاكم القاهرة على إختلاف درجاتها بالنظر فى أى نزاع ينشأ ولا يحل ودياً بسبب تنفيذ أو تفسير بنود هذا العقد .

### البند الثانى والعشرون

الإخطارات و المحل المختار :-

يقر الطرفان بأن عنوانهما الموضح بصدر هذا الإتفاق هو المحل المختار لكل منهما ، وأن أية مراسلات أو خطابات أو إعلانات توجه إليه تكون نافذة فى مواجهته قانوناً ، وفى حالة تغيير أى طرف لموطنه المختار يتعهد بإخطار الطرف الآخر بالموطن الجديد خلال أسبوع من تاريخ هذا التغيير .

### البند الثالث والعشرون

نسخ العقد :-

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ احدها للطرف الثانى والنسختين للطرف الاول للعمل بموجبهما عند اللزوم .

( الطرف الثانى )

شركة

السيد الاستاذ/

( الطرف الاول )

الهيئة القومية للبريد

السيد الاستاذ /

رئيس قطاع المبيعات